EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م
في شأن ديوان المحاسبة

باسم الشعب .

مجلس قيادة الورة .

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى .

وعلى قانون ديوان المحاسبة الصادر فى ١٠ شعبان ١٣٨٦هـ الموافق ٢٣ نوفمبر ١٩٦٦م . والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٠م بتنظيم شئون التخطيط والتنمية والقوانين المعدلة له .

وعلى قانون النظام المالى للدولة الصادر فى ٢١ رجب ١٣٨٧هـ الموافق ٢٤ أكتوبر ١٩٦٧م والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٣م بتقرير بعض الاحكام الخاصة بمراجعى الحسابات .

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس .

أصدر القانون الآتى

الفصل الأول
في تنظيم ديوان المحاسبة

مادة (١)

يكون ديوان المحاسبة هيئة مستقلة تلحق بمجلس قيادة الثورة وتهدف الى تحقيق رقابة فعالة على الاموال العامة وفقاً لاحكام هذا القانون .

مادة (٢)

يشكل الديوان من رئيس ووكيل وعدد كاف من الاعضاء ويلحق به العدد اللازم من الموظفين الفنيين والاداريين .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٣)

يعين رئيس الديوان وتقبل استقالته ويعفى من منصبه بقرار من مجلس قيادة الثورة .

ويعامل من حيث المرتب وغيره من الامور المالية والادارية معاملة الوزير .

مادة (٤)

يكون لديوان المحاسبة وكيل بدرجة وكيل وزارة .

مادة (٥)

اعضاء الديوان هم وكيل الديوان والموظفون الفنيون بالديوان الذين لا تقل درجاتهم عن درجة مدير عام .

ويكون تعيين اعضاء الديوان ونقلهم من وظائفهم بقرار من مجلس قيادة الثورة يصدر بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى رئيس الديوان .

مادة (٦)

يشترط فى رئيس الديوان ووكيله واعضائه وموظفيه الفنيين أن يكونوا من الوطنيين الحاصلين على مؤهل عالى أو جامعى فى القانون أو الاقتصاد أو التجارة أو المراجعة أو المحاسبة أو أى مؤهل جامعى أو عالى آخر تتطلبه طبيعة العمل بديوان المحاسبة .

مادة (٧)

لا يجوز لرئيس الديوان أو وكيله أو موظفيه الفنيين شغل أية وظيفة عامة أخرى أو ممارسة أى نشاط آخر سواء كان ذلك النشاط تجارياً أو صناعياً أو مالياً . كما لا يجوز لهم الدخول فى عقد أو التزام مع الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

أو تولى عضوية مجالس ادارة الشركات أو أن يشتروا أو يستأجروا بالذات أو بالواسطة ممتلكات الدولة بقصد الاستغلال ولو كان ذلك بطريق المزايدة. كما لا يجوز لهم أن يبيعوا أو يؤجروا شيئاً من ممتلكاتهم للدولة الا باذن خاص من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٨)

يتولى رئيس الديوان الاشراف الفنى والادارى على أعمال الديوان ويصدر التعليمات التى تمكن الديوان من أداء واجباته .

كما يتولى رئيس الديوان اصدار اللائحة الداخلية والقرارات اللازمة لتنظيم الديوان واداراته . وتكون له فى ذلك سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة الى وكيل الديوان وأعضائه وموظفيه وتكون له السلطة المخولة لوزير الخزانة فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان .

مادة (٩)

يقوم وكيل الديوان بمعاونة الرئيس فى مهامه ويمارس اختصاصاته فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

ولرئيس الديوان أن يفوض وكيله فى بعض اختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك فيما عدا ما نصت عليه المواد ٨ (فقرة ٢) و ٢٠ . ٢٩ . ٣٢ . ٣٣ .

مادة (١٠)

لا يجوز ندب أو اعارة أحد أعضاء الديوان أو موظفيه الى أية جهة أخرى أو تكليفه بأى عمل آخر الا بموافقة رئيس الديوان .

مادة (١١)

أعضاء ديوان المحاسبة غير قابلين للعزل ومع ذلك اذا اتضح أن أحدهم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة انهيت خدمته بعد موافقة الهيئة التى تشكل منها المحكمة التأديبية بقرار من مجلس قيادة الثورة بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء .

مادة (١٢)

تنشأ بالديوان لجنة لشئون اعضائه وموظفيه برئاسة رئيس الديوان أو وكيله عند غيابه وعضوية رئيس ادارة الفتوى والتشريع أو من ينيبه من أعضاء الادارة ووكيل وزارة العمل والخدمة المدنية أو من ينيبه من موظفى الادارة وأقدم اثنين من أعضاء الديوان . وعند غياب أحدهم أو تعذر حضوره يحل محله من يليه فى الأقدمية من أعضاء الديوان .

وتكون لهذه اللجنة جميع الاختصاصات المخولة فى القوانين واللوائح للجنة الخدمة المدنية ولجنة شئون الموظفين غير المصنفين . واللجنة العليا للبعثات ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية .

ويتولى وكيل الديوان اختصاصات وكيل وزارة العمل والخدمة المدنية .

مادة (١٣)

تقام الدعوى التأديبية على رئيس الديوان أو وكيله بقرار مسبب من مجلس قيادة الثورة بناء على تحقيق يتم بمعرفة لجنة يشكلها لهذا الغرض .

ويختص بمحاكمتهما عن المخالفات التأديبية مجلس خاص يشكل بقرار من مجلس قيادة الثورة . ولا توقع عليهما غير عقوبة العزل .

ويكون قرار المجلس الخاص مسببا ونهائيا ولا يجوز الطعن فيه إلا أمام المحكمة العليا .

مادة (١٤)

تختص بتأديب أعضاء الديوان فيما عدا وكيله محكمة تأديبية تشكل على الوجه الآتى : -

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

١ — مستشار من المحكمة العليا رئيسا

٢ — رئيس ادارة الفتوى والتشريع عضوا

٣ — أحد أعضاء الديوان ممن لا تقل درجتهم عن درجة العضو المحال الى المحاكمة عضواً

مادة (١٥)

العقوبات التأديبية التى يجوز للمحكمة المنصوص عليها فى المادة السابقة توقيعها هى . الانذار واللوم والعزل .

وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاحكام الخاصة بالتحقيق والمحاكمة التأديبية .

مادة (١٦)

تسرى على رئيس الديوان ووكيله وعلى اعضائه وموظفيه أحكام قانون الخدمة المدنية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون .

مادة (١٧)

يضع الديوان مشروع ميزانيته السنوية ويقدمها الى وزير الخزانة فى موعد لا يجاوز نهاية شهر أغسطس من كل سنة . ويدرج وزير الخزانة المشروع فى مشروع الميزانية العامة للدولة فاذا تضمن مشروع الديوان زيادة على مجموع اعتمادات السنة السابقة فيجوز لوزير الخزانة الاكتفاء بادراج اعتمادات السنة المذكورة وعرض موضوع الزيادة على مجلس الوزراء .

وتراجع حسابات الديوان وفقاً للقواعد التى تقررها لائحة خاصة تصدر بقرار من مجلس قيادة الثورة بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى رئيس الديوان .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الثانى
في اختصاصات الديوان

مادة (١٨)

١ – يختص الديوان بفحص ومراجعة حسابات الدولة وحسابات الهيئات والمؤسسات العامة سواء نصت قوانينها على نظام خاص للمراجعة الحسابية أم لم تنص .

٢ – ويختص كذلك بفحص ومراجعة حسابات الجهات الآتية :

أ) الشركات التى تساهم فيها الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة بما لا يقل عن ٢٥ ٪ من رأسمالها أو التى تضمن لها حداً أدنى من الارباح .

ب) المشروعات التى يحصل أصحابها على اعفاءات أو اعانات مباشرة من الدولة أو على قروض منها اذا اشترط عند القرض اخضاعها لمراجعة الديوان .

٣ – كما يختص الديوان بفحص ومراجعة أى حساب آخر يعهد اليه بفحصه ومراجعته بقرار من رئيس مجلس قيادة الثورة أو رئيس مجلس الوزراء .

مادة (١٩)

١ – يكون تعيين مراجعى الحسابات بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة بالكامل التى تنص قوانينها على نظام خاص للمراجعة الحسابية بناء على اقتراح رئيس الديوان . ويقترح رئيس الديوان المكافأة التى تمنح لهؤلاء المراجعين مقابل عملهم .

٢ – مع عدم الاخلال بمسئولية مراجعى الحسابات أمام الوزير المختص والجهات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، يكون هؤلاء

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المراجعون مسئولين أمام ديوان المحاسبة عن قيامهم بفحص ومراجعة حسابات هذه الجهات . ويعتبرون مكلفين بخدمة عامة فى تطبيق المادة (٣٣) من هذا القانون وتسرى عليهم أحكامها .

٣ - للديوان الاتصال بمراجعى الحسابات فى الجهات المنصوص عليها فى البندين (٢) ، (٣) من المادة (١٨) والفقرة (١) من هذه المادة واعطاؤهم التوجيهات المتعلقة بطريقة الفحص والمراجعة . وعليهم ان يوافوا الديوان بصورة من كل تقرير يقدمونه الى الجهة المعنية . وللديوان أن يقوم بمراجعة هذه التقارير وأن يستوفى ما يشوبها من نقص أو عدم وضوح أو أن يكلف المراجعين المذكورين بهذا الاستيفاء .

وللديوان عند مراجعته حسابات هذه الجهات أن يكتفى بالتقارير المقدمة من هؤلاء المراجعين بعد استيفائها أو أن يقوم بما يراه من مراجعات خاصة فى هذا الشأن . وله فى سبيل ذلك الحصول على كافة الايضاحات والبيانات اللازمة من المراجعين المذكورين ومن الجهات ذاتها . وله أن يطلع على الدفاتر والمستندات وغيرها مما يقتضيه الفحص والمراجعة .

٤ - تكون مراجعة حسابات الشركات والمشروعات المشار اليها فى البندين (٢) ، (٣) من المادة (١٨) من هذا القانون طبقاً للاصول المحاسبية المرعية وفى نطاق الاحكام المنظمة لاعمال هذه الشركات والمشروعات .

٥ - وعلى مجالس الادارة والمسئولين فى الجهات المشار اليها فى البند السابق عرض ملاحظات الديوان على الجمعيات العمومية أو الهيئات المختصة باعتماد الميزانية والحسابات الختامية لهذه

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الجهات عند انعقادها . وللديوان أن يحضر اجتماعات الجمعيات العمومية للشركات التى يقوم بتعيين مراجعى حساباتها طبقاً لاحكام هذه المادة .

مادة (٢٠)

على وزارة الخزانة أن تقدم الحساب الختامى للدولة الى ديوان المحاسبة فى مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية .

وعلى رئيس الديوان أن يضع تقريراً سنوياً عن الحساب الختامى للدولة للسنة المالية المنقضية يبسط فيه الملاحظات المالية التى يراها وأوجه الخلاف التى تقع بينه وبين الجهات المختلفة وعليه تقديم هذا التقرير الى مجلس قيادة الثورة وصورة منه الى مجلس الوزراء ووزير الخزانة وذلك فى موعد لا يجاوز الاربعة أشهر التالية لتسلمه الحساب الختامى من وزارة الخزانة .

ويجوز لرئيس الديوان تقديم تقارير مماثلة كلما دعت الضرورة فى المسائل التى يرى انها من الأهمية أو الخطورة بحيث يقتضى الامر سرعة النظر فيها .

مادة (٢١)

أ) على الديوان عند مراجعته ايرادات الدولة أن يهتم بما يأتى :-

١ - مراقبة تحصيل الايرادات والتأكد من أن جميع المبالغ التى حصلت قد تم توريدها للخزانة العامة وأنها ادرجت فى الحسابات المخصصة لها .

٢ - التحقق من مراعاة جميع أحكام القوانين المالية واللوائح المنفذة لها وتطبيقها تطبيقاً سليماً وتوجيه النظر الى ما قد يبدو له من أوجه النقص أو العيب فيها .

٣ - دراسة اللوائح والانظمة المالية النافذة للتأكد من تطبيقها ومن

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

كفايتها وصلاحيتها لضمان تحصيل الضرائب والرسوم وسائر الايرادات العامة الأخرى بما يتفق مع القوانين السارية .

ب) وعلى الديوان التثبت بوجه خاص مما يأتى : —

١ — ان حوافظ توريد الايرادات والمستندات التى تقوم مقامها والسجلات قد روجعت بواسطة الموظفين المختصين وان المبالغ المبينة بها قد تمت اضافتها الى الايرادات العامة بالشكل الصحيح .

٢ — ان كشوف الايرادات والمتأخرات التى قدمتها المصالح العامة تدل بوضوح على أن ما تم تحصيله من الايرادات مضافاً اليه المبالغ المتأخرة التى لم يتم تحصيلها بعد هو كل ما يستحق للدولة من ايرادات واجبة التحصيل بمقتضى القوانين واللوائح النافذة . وان المصالح لم تهمل أو تتوان فى تحصيل هذه المتأخرات .

٣ — أنه لم يحصل اعفاء من ضريبة أو رسم أو من أداء أية أموال أخرى مستحقة الا فى الاحوال المنصوص عليها فى القوانين وبتصديق من السلطات المختصة بموجب هذه القوانين .

٤ — ان تحصيل الضرائب والرسوم وسائر الايرادات العامة الأخرى قد تم طبقاً للقوانين .

مادة (٢٢)

أ) يختص الديوان فيما يتعلق بالمصروفات بما يأتى : —

١ — التثبت من أن جميع الاعتمادات قد صرفت فى الاغراض التى خصصت لها وان الصرف قد تم طبقاً للقوانين واللوائح النافذة .

٢ — التحقق من أن جميع المدفوعات تدعمها وتؤيد صرفها مستندات صحيحة والاستيثاق من مطابقة المستندات والقسائم للارقام المدرجة بالحسابات .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٣ — التأكد من مراعاة جميع اللوائح والانظمة الخاصة بالمخازن العامة وفروعها ومن سلامة تطبيقها ولفت النظر الى ما قد يرى فيها من أوجه النقص أو العيب .

ب) وعلى الديوان التثبت بوجه خاص مما يأتى : —

١ — ان المبالغ التى تم صرفها على كل بند من بنود الميزانية تطابق تماماً الارقام الواردة فى المستندات الخاصة بها .

٢ — أن جميع قسائم الصرف قد صدرت صحيحة وفى حدود التفويضات الخاصة بها وأنها صدرت من السلطات المختصة طبقاً للقوانين واللوائح وانها مصحوبة بالاوراق والمخالصات والمستندات المطلوبة .

٣ — ان جميع المصروفات قد خصمت من الباب والبند المخصصين لهذا النوع من المصروفات فى الميزانية وان المبالغ قد خصصت بالفعل لتحقيق الغرض المقصود منها .

٤ — أنه لم يحصل تجاوز للاعتمادات المربوطة لاى باب من أبواب الميزانية أو بند من بنودها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة .

٥ — أن جميع المبالغ التى تم صرفها على الاعمال الجديدة أو خطة التنمية قد صرفت فى الاوجه التى رصدت من أجلها تلك المبالغ وأنه لم يتم الصرف على عمل غير مدرج بالميزانية دون موافقة الجهات المختصة .

٦ — صحة الاسباب التى أدت الى عدم القيام بصرف كل أو بعض الاعتمادات المخصصة للاعمال الجديدة أو للتنمية وأن الوفر فى اعتماد معين لم يتم بقصد مواجهة التجاوز فى اعتماد مخصص لعمل آخر ما لم يكن هناك ترخيص بذلك اصدرته السلطة المختصة لمواجهة زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٧ – عدم ارتباط أى مصلحة حكومية بأية التزامات قد يترتب عليها تجاوز الاعتمادات التى رصدت لاى باب من أبواب الميزانية ولو لم يتم الصرف فعلا مع مراعاة أحكام القانون .

٨ – التأكد من مراعاة الأحكام الخاصة بحالة عدم اقرار الميزانية سواء كانت واردة بالاعلان الدستورى أو بأى قانون او قرار من مجلس قيادة الثورة .

٩ – التأكد من أن القرارات الخاصة بالتعيين والترقية ومنح البدلات والعلاوات أيا كان نوعها قد صدرت طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لها فى حدود الميزانية والقواعد المالية . ومراعاة القواعد الخاصة بدرجات الوظائف التى منحت بصفة شخصية أو التى تقرر الغاؤها أو تعديلها عند أول خلو .

١٠ – التأكد من أن المعاشات والمكافآت التقاعدية قد تم تقريرها أو تسويتها وفقاً لاحكام القوانين واللوائح السارية .

مادة (٢٣)

١ – تخضع لرقابة الديوان عقود التوريد والمقاولات والالتزام وغيرها من العقود التى تكون الحكومة طرفاً فيها ويكون من شأنها أن ترتب حقوقا أو التزامات مالية تزيد قيمة كل منها عن خمسمائة الف دينار . وتكون العبرة فى تحديد هذه القيمة بالقيمة الاجمالية للاصناف او الأعمال موضوع التعاقد وتحسب فى حالة المناقصة على أساس اقل الأسعار بالعطاءات المقدمة المستوفية للشروط . ولا تجوز فى هذه الأحوال تجزئة العقد بقصد انقاص قيمته الى الحد الذى ينأى به عن الرقابة . وتقوم قرينة على هذه التجزئة أن تعمد الجهة صاحبة الشأن الى طرح مناقصة اخرى عن اصناف أو أعمال من ذات النوع خلال مدة تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ ابرام العقد .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٢ ـ على الوزارات أو المصالح المختصة فى حالات التعاقد بطريق المناقصة او المزايدة أن ترسل الى ديوان المحاسبة صوراً من الرسائل التى تبعث بها الى لجنة العطاءات فى هذا الشأن مشفوعة بصور من الدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة بموضوع المناقصة وكذلك الرسومات الهندسية والمواصفات والشروط العامة والتقديرات وغيرها من المستندات التى تطرح على أساسها العملية او التى يرى الديوان اهمية اطلاعه عليها . ويقوم الديوان بفحصها ومراجعتها وتقديم تقرير بشأنها الى الجهة طالبة التعاقد مع نسخة منه الى السلطة المختصة باعتماد الارساء . وذلك قبل اصدار قرارها فى هذا الشأن .

٣ ـ على الوزارات والمصالح فى الحالات التى يجوز فيها التعاقد بطريق الممارسة ان ترسل الى ديوان المحاسبة صوراً من الرسائل التى تطلب فيها الاذن باجراء الممارسة مرفقة ببيان بموضوع الممارسة ودواعيها مشفوعة بالمستندات والدراسات الوارد ذكرها بالفقرة رقم (٢) السابقة .وعلى الديوان ان يقدم تقريره وملاحظاته فى هذا الشأن الى الجهة المختصة باعتماد نتيجة الممارسة قبل اصدار قرارها فى هذا الشأن .

٤ ـ على الوزارات او المصالح فى الحالات التى يجوز فيها التعاقد عن طريق التكليف المباشر ان ترسل الى الديوان صوراً من الرسائل التى تطلب فيها الاذن بالتعاقد بهذه الكيفية مرفقة ببيان بموضوع التعاقد ودواعيه ومشفوعة بالدراسات والمستندات الوارد ذكرها فى الفقرة (٢) من هذه المادة . وعلى الديوان أن يقدم تقريره وملاحظاته فى هذا الشأن الى الجهة المختصة . وذلك قبل اتمام اجراءات التعاقد .

٥ ـ على لجان العطاءات او الممارسة واللجان المختصة بالتعاقد عن طريق

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

التكليف المباشر أن توافى ديوان المحاسبة فى الوقت المناسب بصور من محاضر اعمالها وقراراتها . وقرارات اللجان الفنية والمالية التى تنبثق عنها . حتى يتسنى للديوان دراستها . وتضمين تقاريره التى يعدها بمقتضى هذه المادة ـ مايراه من ملاحظات بشأن اجراءات عملية الارساء .

٦ ـ ويجب أن يتضمن تقرير الديوان المشار اليه فى الفقرات السابقة بيان ما اذا كانت الاعتمادات الواردة بالخطة او المدرجة بالميزانية تسمح بالارتباط أو التعاقد أو الصرف وما قد يكون له من ملاحظات على موضوع التعاقد أو شروطه . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والتدابير التى تكفل سرعة الرقابة او احاطتها بالسرية فى الأحوال التى تقتضى ذلك .

٧ ـ لمجلس قيادة الثورة أو مجلس الوزراء فى بعض عمليات التعاقد المنصوص عليها فى هذه المادة أن يطلب من السلطات المختصة باصدار قرار الارساء فى حالة المناقصة . أو الموافقة على التعاقد فى حالة الممارسة أو التكليف المباشر أن ترجع الى تقارير ديوان المحاسبة التى يضعها بخصوص العمليات المشار اليها وذلك قبل أن تصدر قراراتها فى هذا الشأن .

٨ ـ على الديوان التأكد قبل الصرف من صحة الوثائق والمستندات المتعلقة بصرف أى مبلغ اذا كان ذلك ناتجاً عن عقد تزيد قيمته عن خمسمائة الف دينار . وتتم هذه الرقابة السابقة على الصرف وفقاً للنظام الذى تضعه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٩ ـ كما يختص الديوان بالتحقق بمجرد الصرف من سلامة الاجراءات وصحة وثائق الصرف المتعلقة بالعقود التى تزيد قيمة كل منها عن مائة الف دينار ولا تجاوز خمسمائة الف دينار . وعلى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الموظفين المختصين باداء هذه المدفوعات اخطار الديوان بذلك مع ارسال صور العقود المذكورة اليه بعد الصرف مباشرة وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات الرقابة فى هذه الاحوال .

١٠ ـ كما تسرى أحكام هذه المادة على البلديات والهيئات والمؤسسات العامة الخاضعة لرقابة الديوان .

مادة (٢٤)

يقوم الديوان فى سبيل مباشرة اختصاصاته المبينة فى هذا القانون بفحص الحسابات والمستندات المؤيدة لها وذلك فى مقر الديوان أو فروعه أو فى الجهات التى يراجع حساباتها وللديوان القيام فى أى وقت بفحص أو تفتيش مفاجىء .

وللديوان أن يفحص عدا المستندات المنصوص عليها فى القوانين أو اللوائح أى مستند أو سجل أو ورقة يراها لازمة لاعمال المراجعة وله أن يحتجز ما يراه من هذه المستندات أو الوثائق أو السجلات او الأوراق الأخرى وله أن يطلب الى أى شخص معهود اليه بتلك المستندات أو السجلات أو الأوراق أو مسئول عنها أن يقدم شهادة موقعة منه تثبت صحة هذه المستندات أو السجلات أو الأوراق .

وعلى الجهات التى تخضع حساباتها لمراجعة الديوان أن تقدم حساباتها اليه عند طلبه ، وللديوان حق الاتصال المباشر بمديرى الحسابات ومراقبيها ورؤسائها ومن يقوم مقامهم فى الجهات المذكورة من الموظفين المختصين وحق مراسلتهم فى ذلك وطلب البيانات التى يراها لازمة منهم .

مادة (٢٥)

على الديوان مراجعة جميع حسابات التسوية من عهد وامانات وحسابات

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

جارية للتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ومن أن أرقامها المقيدة فى الحسابات تؤيدها مستندات صحيحة مستوفاة .

وعليه أيضاً مراجعة حسابات السلف والقروض التى تمنحها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة والتحقق من أن هذه السلف أو القروض قد تم الوفاء بها — أصلا وملحقات — الى الخزانة العامة وفقاً لشروط منحها .

مادة (٢٦)

على الموظفين الذين خولوا سلطة الترخيص بصرف الاعتمادات المخصصة لكل وزارة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة أن يقوموا بدراسة ملاحظات الديوان وأن يجيبوا فوراً على ما يوجه اليهم من استفسارات ويبلغ الديوان الى الجهة المختصة كل مايتراءى له من الملاحظات التى أسفرت عنها المراجعة لاتخاذ اللازم بشأنها ، واذا وقع خلاف بين الديوان وبين احدى الوزارات أو الهيئات او المؤسسات العامة فيعرض الخلاف على مجلس الوزراء للفصل فيه .

مادة (٢٧)

للديوان أن يطلب من الجهات الادارية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل الأموال المستحقة للدولة أو لأية مؤسسة أو هيئة عامة والتى لم تتخذ الاجراءات اللازمة لتحصيلها أو التى صرفت بغير وجه حق او بالمخالفة للقوانين واللوائح .

مادة (٢٨)

على رئيس الديوان تنبيه الوزير المختص الى ما قد يصل الى علمه من خسارة يمكن تفاديها أو عبء على الموارد المالية للدولة لاتدعو اليه الحاجة اذا كان ذلك العبء أو تلك الخسارة مما قد يترتب على اتباع سياسة مالية معينه فى وزارته أو فى مصلحة من المصالح التابعة لها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وعليه أيضاً أن يبلغ وزير الخزانة بالحالات التى يرى فيها أن أى قانون أو لائحة تتعلق بالنواحى المالية أو الحسابية يؤدى تطبيقها أو يحتمل أن يؤدى الى الأضرار بمصالح البلاد المالية أو انها تحتاج الى تعديل .

ويبلغ أى اجراء يتخذ بموجب هذه المادة الى مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء .

مادة (٢٩)

لرئيس الديوان أن يقترح بعد التشاور مع وزير الخزانة مشروعات اللوائح التى يرى لزومها لضمان حسن تنفيذ احكام هذا القانون وبصفة خاصة اللوائح اللازمة لبيان الطريقة السليمة لمسك الحسابات او لحفظ النقود أو أملاك الدولة العامة والخاصة أو لفحص ومراجعة الحسابات التى يختص بمراجعتها وتصدر هذه اللوائح بقرارات من مجلس الوزراء .

وللديوان فحص اللوائح والقرارات التى تتصل بالشئون المالية والحسابية السارية فى الوزارات والمصالح التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من البلديات للاستيثاق من كفايتها واقتراح التعديلات المؤدية لتلافى أوجه النقص بها .

ولا يجوز لتلك الجهات اصدار قرارات أو تعليمات مالية بدون الرجوع الى وزارة الخزانة وديوان المحاسبة .

مادة (٣٠)

١ — على الوزارات والمصالح والبلديات والهيئات والمؤسسات العامة ابلاغ الديوان بالمخالفات المالية التى تقع بها وذلك عقب اكتشافها . وعليها ابلاغه بنتائج التحقيق فى تلك المخالفات .

ولرئيس الديوان أن يجرى تحقيقاً آخر وأن يطلب اتخاذ اجراء ادارى أو تأديبى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٢ – ويقوم الديوان بابلاغ تلك الجهات بما تبين له من تصرفات تشكل مخالفات مالية وعليها أن تقوم بالتحقيق فيها وتوافى الديوان بنتيجته .

مادة (٣١)

يعتبر من المخالفات المالية مايأتى : –

١ – مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها فى الاعلان الدستورى.

٢ – مخالفة قواعد الميزانية أو أسس اعدادها أو تنفيذها .

٣ – الاخلال بأحكام لوائح المناقصات والمزايدات أو المخازن أو المشتريات أو غيرها من اللوائح والنظم الحسابية والمالية .

٤ – كل تصرف خاطئ أو اهمال أو تقصير يترتب عليه صرف مبالغ من الأموال العامة بغير وجه حق او ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو غيرها من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان .

٥ – عدم موافاة الديوان بصور العقود او الاتفاقات او المناقصات أو أية مستندات يقتضى تنفيذ هذا القانون موافاته بها .

٦ – عدم موافاة الديوان بغير عذر مقبول بالحسابات او المستندات اللازمة لتأييدها والتى طلب الديوان تقديمها .

٧ – عدم الرد على استفسارات الديوان أو ملاحظاته أو مكاتباته بصفة عامة أوالتأخر فى الرد عليها فى الوقت المناسب .

ويعتبر فى حكم عدم الرد أن يجيب الموظف اجابة يكون الغرض منها المماطلة والتسويف .

٨ – عدم اتخاذ الاجراءات فى شأن المخالفات التى تتضمنها ملاحظات الديوان .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وبوجه عام كل تصرف أو موقف يكون من شأنه اعاقة الديوان عن مباشرة اختصاصاته فى الرقابة المالية على النحو المنصوص عليه فى هذا القانون .

مادة (٣٢)

لرئيس الديوان أن يطلب من السلطات المختصة وقف أى موظف عام عن عمله أو اتخاذ الاجراءات التأديبية ضده فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٣١) من هذا القانون والفقرة ١١ من المادة ٤٦ من قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٦٤ م أو طبقاً للقواعد المعمول بها فى الجهات الأخرى الخاضعة لرقابته فاذا لم تستجب السلطة المختصة لهذا الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ وصوله اليها فلرئيس الديوان عرض الموضوع على مجلس قيادة الثورة أو مجلس الوزراء حسب الاختصاص .

مادة (٣٣)

١ – لرئيس الديوان أن يقرر الزام أى موظف فى الجهات الخاضعة لرقابته أو أى شخص مكلف بخدمة عامة بدفع أى مبلغ يرى أنه صرفه أو أمر بصرفه من الأموال العامة دون وجه حق أو بالمخالفة للقواعد المقررة أو بدفع تعويض عما ترتب على المخالفة من ضياع للاموال أو خسارة أو تلف للمخزونات او الممتلكات أو غير ذلك من الأضرار التى تلحق بالدولة أو باحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان بسبب اهماله أو خطئه العمدى ويحدد قرار رئيس الديوان مقدار ذلك التعويض .

٢ – ولمن صدر ضده القرار المذكور أن يتظلم منه امام لجنة تنعقد برئاسة مستشار من المحكمة العليا وعضوية رئيس ادارة الفتوى والتشريع بوزارة العدل ووكيل وزارة الخزانة ولهذه اللجنة أن تستمع الى أقوال المتظلم وأن تجرى ما تراه من التحقيقات

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ولايترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ قرار رئيس الديوان الا اذا أمرت اللجنة بذلك .

٣ – يصدر قرار اللجنة فى التظلم بأغلبية الاراء ويكون نهائياً . ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة العليا .

الفصل الثالث

أحكام ختامية

مادة (٣٤)

تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون بقرارات من مجلس قيادة الثورة بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٣٥)

تسرى أحكام هذا القانون على رئيس ديوان المحاسبة ووكيله واعضائه وموظفيه الحاليين وذلك فيما عدا الحكم الوارد بالمادة السادسة من هذا القانون.

مادة (٣٦)

استثناء من حكم المادة (٦) من هذا القانون يجوز خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ نفاذه تعيين غير الليبيين الحاصلين على المؤهلات المذكورة بتلك المادة – كما يجوز خلال هذه المدة وعند الضرورة . تعيين الليبيين من ذوى الخبرة الفنية بالمراجعة والمحاسبة أو من ذوى المؤهلات المتوسطه .

مادة (٣٧)

يلغى قانون ديوان المحاسبة الصادر فى ١٠ شعبان ١٣٨٦ هـ الموافق ٢٣ نوفمبر ١٩٦٦م كما يلغى كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٣٨)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد/عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر فى ٧ شعبان ١٣٩٥ هـ
الموافق ١٤ أغسطس ١٩٧٥ م

Eastlaws.com